المسؤولية الناشئة عن أضرار السحر

د. محمد شعيب عبد المقصود

أستاذ مشارك القانون الخاص

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

المقدمة:

القانون علم اجتماعي ينظم سلوك الإنسان الظاهري فيحاسبه على الأعمال المادية الصادرة منه، ولا يتطرق بشكل مباشر للنوايا والظنون إلا إذا صاحبت سلوك ظاهر، فعند ارتكاب جريمة القتل يتم البحث عن نية القاتل فإذا توافر القصد الجنائي تم التكييف قتل عمد أم إذا لم يتوافر القصد الجنائي تم التكييف قتل خطأ.

وعندما يصيب جسم الإنسان أي مرض يسعى للتداوي منه، وبينما هو يتألم من المرض يصادفه بعض الإعلانات المضللة عن وسائل علاج جديدة (سريعة ورخيصة وبدون إجراء الفحص الطبي) وهذه الوسائل منها السحر والخواتم السليمانية وكذلك الأعشاب مجهولة المصدر.

ولا تقتصر هذه الادعاءات على علاج الأمراض فقط، وإنما التدخل في الأمور الغيبية كسعة الرزق وتيسير الزواج والإنجاب، وكل شخص يضعف قراره عند احتياجه.

وتتعدد وسائل العلاج غير المشروعة فعند الترويج لدواء دون وصفة طبية أو دواء غير مرخص فهذا يدخل في الرقابة على الدواء، لبيع دواء غير مطابق للمواصفات.

أما السحر فيتم الترويج له بعدة امكانيات (للعلاج – لزيادة الرزق – للإنجاب – للزواج – وغير ذلك من الأمور الأخرى)

لذلك كان لا بد من تجريم السحر والشعوذة نظرا لانتشارها على الانترنت ووجود العديد من القنوات الفضائية التي تروج له. وعدم الاكتفاء بوصفها جريمة نصب

وذلك لخطورتها وبالمقارنة بالعديد من التشريعات العربية التي جرمتها كالتشريع الكويتي، والأردني، واللبناني، والبحريني وغيرهم من التشريعات .

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة لتعلقه بحياة الإنسان وصحته، حيث يحتل جسد الإنسان أهمية بالغة فهو يتكون من مجموعة من الأعضاء لكل عضو وظيفة يقوم بها ، لذلك يحظى بالحماية من الاعتداء عليه سواء من الناحيتين الشرعية وش ض ١القانونية.

يتم التسويق لبعض الأعشاب والعقاقير (غير المرخصة من الهيئات الصحية أو مرخصة، ولكن يتم إعطاؤها دون وصفة طبية) يحتاج الى مكافحة من الجهات المختصة.

ولكن لابد من تجريم وسائل العلاج غير المشروعة والتنظيم القانوني للتعويض عن الأضرار الناشئة عنه كالأضرار النفسية من التلاعب بالأعصاب والمشاعر بالإضافة إلى الأضرار المادية من سلب أموال الشخص والأضرار الصحية من تعاطي الأعشاب الضارة والزيوت الغريبة التي تضر بالصحة وقد تتسبب الوفاة، وتأثير ذلك أيضاً على الأبعاد الاجتماعية(المشاكل الأسرية) المرتبطة بالإقبال على أعمال السحر.

مع ملاحظة أن السحر أصبح وسيلة للإضرار بالغير الذي يكرههم طالب السحر (يكون في نطاق المعارف الأقارب والجيران) وذلك لعدم التجريم الصريح لارتكاب أعمال السحر والشعوذة، كما أن هنالك صعوبة في اثبات هذه الجريمة.

وبعمل مقارنة مع الشريعة الإسلامية يتضح أن الأمر واضح وصريح في تحريم السحر ووضع عقوبات رادعة لمرتكبيه، ونأمل من المشرع المصري وضع قانون صريح لتجريمه.

مشكلة الدراسة:

انتشار جريمة السحر والترويج لها في كافة الوسائل كالإنترنت والقنوات الفضائية والأفراد المروجين، علاوة على غرسها من خلال أفلام الكرتون التي تظهر الساحر بصورة طيبة وقدرات خارقة ، رغم التصريح في الشريعة الإسلامية على تحريمه .

وكبعد اجتماعي فإن السحر يكون بدافع إلحاق الضرر بالغير ويكون في النطاق الاجتماعي المحيط بالشخص، فأصبح السحر وسيلة لأذى الغير دون تجريم على طالب السحر وإنما يتم تكييف الواقعة كجريمة نصب بالنسبة للساحر دون تجريمه بالنسبة للوسيط أو طالب السحر كما أن المضرور من السحر ليس طرفًا في جريمة النصب حتى يرجع بالتعويض على المتسبب في الضرر.

ورغم ذلك فإن المشرع لم يفرد جريمة السحر بتشريع خاص وإنما اكتفى بتجريمها كجريمة نصب وفقاً للمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري.

وما يمثله ذلك من صعوبة إثبات الضرر مما يترتب عليه ضياع حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي حصلت له .

التساؤلات:

هل السحر موجود أم خرافة؟

هل قدرات الساحر والجن خارقة كما يتم الادعاء بها؟

هل ممكن أن يتسبب السحر في ضرر؟

كيف يتم تكييف السحر بأنه نصب رغم وجود اختلاف بينهما؟!!

كيف يثبت المضرور من السحر أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما)؟

هل يحق للمضرور من السحر مطالبة كلًا من (الساحر وطالب السحر) بالتعويض؟

منهج الدراسة:

المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري وعدد من القوانين الأخرى.

حيث إن الشريعة الإسلامية قد حسمت الأمر وذلك يتضح من خلال الأدلة الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة لكن القوانين منها من يضع تشريع خاص ومنها من يلحق الفعل بجريمة أخرى كالنصب ومنه من لم يجرم، وسيرد تفصيل ذلك.

أطراف عملية السحر:

١-الساحر:

الشخص الذي يقوم بأعمال السحر، لاستحضار الجن والقيام ببعض الأعمال المحرمة التي تتضمن الشرك بالله ﷻ وقد تهدف إلى تحقيق أمور إيجابية لطالب السحر أو إلى الإضرار بالغير.

٢-الوسيط:

تتعدد أشكال الوسيط حسب الفئة المستهدفة بالترويج للسحر إلى:

الوسيط شخص يعمل لدى الساحر وذلك عندما تكون الفئة المستهدفة محدودة كسكان قرية أو مدينة معينة، أو شخص يروج للساحر على مواقع التواصل الاجتماعي فيوقع بعض الضحايا بغض النظر عن مكان تواجدهم، أو قناة فضائية وذلك في حالة كان الترويج لأكبر عدد من الأشخاص وهذا ما يمارسه المحترفين من السحرة حيث أنه يحتاج إلى مبالغ كبيرة.

٣-طالب السحر:

الشخص الذي يذهب للساحر وإما أن يطلب السحر لنفسه بغرض الشفاء أو الزواج أو الإنجاب، أو يطلب السحر لغيره سواء بالنفع أو الضرر.

٤-المضرور من السحر:

المقصود به الشخص الذي يعمل السحر ضده بغرض عدم الإنجاب أو الزواج أو التعطيل في أمور الحياة المختلفة .

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية السحر وتمييزه عما يشتبه به وأنواعه:

المطلب الأول: ماهية السحر وحقيقته.

المطلب الثاني: أنواع السحر.

المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بالسحر.

المطلب الرابع: تمييز السحر عما يشبهه من أمور أخرى.

المبحث الثاني : الموقف التشريعي للسحر:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على تحريم السحر.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي لجريمة السحر.

المطلب الثالث : المسؤولية الناشئة عن السحر.

المطلب الرابع: اثبات جريمة السحر.

المبحث الأول

ماهية السحر وتمييزه عما يشتبه به وأنواعه

المطلب الأول

ماهية السحر وحقيقته

تعريف السحر:

أولاً: لغة:

عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يري وليس الأصل على ما يُرى......وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره...)[1]

ثانياً: اصطلاحاً:

ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة .... وقيل أصله الخفاء فإن الساحر يفعله خفية؛ وقيل أصله الصرف لأن السحر مصروف عن جهته ؛ وقيل أصله الاستمالة لأن من سحرك فقد استمالك.[2]

ويوجد أكثر من تعريف للسحر سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، تتفق على عدة أشياء:

١-السحر يتضمن حيلة أو أكثر.

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ١٣٥/٧.

[2] محمد الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج ١/ ص ١١٩.

٢-السحر يؤثر على الشخص فيرى الأمر على غير حقيقته.

وذلك ما حدث للرسول ﷺ عن عائشة رضى الله عنها قالت: "سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ يقال له: لَبيدُ بنُ الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله..."[٣]

٣-الساحر يعرف بيانات عن الشخص الذي يذهب إليه بواسطة الجن.

توضيح حقيقة قدرات الساحر والجن بالأدلة الشرعية:

أولاً: قدرات الساحر:

الساحر محدود القدرات وقد ينجح سحره أو يخفق :

الدليل: قال تعالى: " فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ"[٤]

الرهبة في نفوس الناس ، وسحر العين بالخداع:

الدليل: قال تعالى: "قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ " [٥]

ثانياً: قدرات الجن:

الشيطان لا يملك تحقيق المعجزات، بل ان كيده ضعيف:

الدليل : قال تعالى" إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا "[٦]

---

[٣] صحيح البخاري٢٢٢ ، وصحيح مسلم ، باب السحر.
[٤] سورة البقرة الآية ١٠٢
[٥] سورة الأعراف الآية ١١٦
[٦] سورة النساء الآية ٧٦

الشيطان لا يعلم الغيب:

الدليل : قال تعالى" فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ " [7]

استراق السمع :

لأن عمل الجن هو ابلاغ الساحر ببعض الأمور لكي يخبرها لمن يذهب إليه، فيعتقد أن الساحر لديه قدرات خاصة ويعلم الغيب:

الدليل: قال تعالى: " إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ "[8]

سرعة الحركة، فالجن يستطيع التنقل من مكان لآخر بسرعة :

الدليل: قال تعالى: " قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ... "[9]

القيام بالأفعال الخارقة لقدرات البشر في الوقت والجهد:

الدليل: قال تعالى: " يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ"[10]

الجن لا يأتي بالمعجزات:

---

[7] سورة سبأ الآية ١٤
[8] سورة الحجر الآية ١٨
[9] سورة النمل الآية٤٠
[10] سورة سبأ الآية ١٣

الدليل: قال تعالى: " قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"[١١]

الفتنة (الوسوسة بفعل الشر) ، ورؤية الإنسان:

الدليل: قال تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ "[١٢]

---

[١١] سورة الأسراء الآية ٨٨
[١٢] سورة الأعراف الآية ٢٧

المطلب الثاني

أنواع السحر

السحر ليس على شكل واحد، بل له عدة أشكال بحسب المعيار الذي يُنظر به للسحر، وهناك بعض العلماء قد قسموا السحر إلى أنواع كالآتي:

اولاً: تقسيم الفخر الرازي[١٣] السحر إلى ثمانية أنواع:

سحر الكلدانيين(عبدة الكواكب) ، سحر أصحاب الأوهام (الوهم له تأثير على الإنسان ويؤثر على ادراكه وحواسه)، الاستعانة بالأرواح (العزائم وتسخير الجن)، التخيلات والأخذ بالعين (الشعوذة فهو يقوم ويشغل الناس بعمل أخر حتى يتفاجؤوا بالخدعة)، الأعمال العجيبة (تركيب آلات وهذا لا يعد سحرا)، الاستعانة بخواص الأدوية(أدوية تبلد العقل وتقلل الفطنة)، تعليق القلب (الادعاء بالقدرة على فعل أي شيء)، (السعي بالنميمة) لا يعد سحراً وإنما له حكم خاص.

ثانياً: تقسيم القرافي[١٤] للسحر إلى أربعة أنواع:

السيماء(كلمات خاصة أو مائعات خاصة تؤثر على الحواس) ، الهيماء(تشبه السيماء بالإضافة للآثار السماوية) ، خواص الحقائق المغيرة لأحوال النفوس، ما يحدث ضرر مما ليس بمشروع (رقى الجاهلية).

---

[١٣] الفخر الرازي : أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة ص ١٢ – ٢٦.

[١٤] شهاب الدين القرافي: الفروق بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ص(١٨٦).

ثالثاً: تقسيم الأشقر[15] للسحر ثلاثة أنواع:

سحر التخيل(بالتأثير على سحر العيون ، الإسترهاب) ، سحر الحقيقة(عزائم ورقي وطلاسم شيطانية وعقد لها تأثير على القلوب والأبدان والعقول) ، سحر المجاز(يقوم على حيل كيميائية وعلى القدرة على التمويه والخداع).

رابعاً: تقسيم السحر من حيث توصيله للشخص المستهدف به:

السحر المأكول (الذي يوضع في الطعام)، السحر المشروب(الذي يوضع في الشراب)، السحر المرشوش(الذي يرش على أعتاب الأبواب).

خامساً: تقسيم الصادق الحاج[16] للسحر إلى نوعين:

وهو يعتبر تقسيم علماء الاجتماع ، بتقسيم السحر حسب النفع والضر إلى: السحر الأبيض(وهو الذي يكون للحب والتداوي) ، السحر الأسود (هو الذي يكون للموت والخراب والفقر والمرض).

فالسحر له أنواع أما أن يتم تقسيم السحر وفقاً لطبيعته أو للشخص الذي يقوم به أو طريقة توصيله للشخص المستهدف بالسحر أو تقسيم علماء الاجتماع الى سحر نافع أو سحر ضار .

وبغض النظر عن نوع السحر فإنه يتم الترويج له كوسيلة تداوي (غير مشروعة) وغير محددة المجال فالساحر يدعي القدرة على أي شيء من الناحية الصحية والعلاجية (الشفاء من الأمراض – الإنجاب – زيادة القدرة الجنسية) أو الناحية المادية (الغنى والفقر) أو من الناحية النفسية (الفرح والحزن) وغير ذلك لأنه

---

[15] عمر سليمان الأشقر: عالم السحر والشعوذة الكويت دار النفائس ط (١) ص (١٠٢)
[16] الصادق الحاج: الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين ص (٢٥)

يبحث عن طلب المال من عملائه، وإقناعهم بالسحر والشياطين وما يتضمنه ذلك من شرك بالله ﷻ.

المطلب الثالث

الجرائم المرتبطة بالسحر

- الاستعانة بالساحر:

ويقصد بها طلب عمل السحر من شخص ليس له تخصص طبي أو اجتماعي (وغالبا ما يكون الموضوع بشكل سري) أو قد يتم تسميته (بالعلاج الروحاني) ، فطالب السحر يذهب للساحر سواء لنفسه بقصد الزواج أو الإنجاب أو غيره، وقد يطلب السحر لغيره سواء كان سحر تأثير على الشخص بالحب ، أو بقصد الإضرار به والتفريق أو الفقر مثلاً.

-السرقة:

حيث إن الساحر يشترط على طالب السحر قد يقوم بسرقة بعض من أغراض الشخص المستهدف بالسحر(الملابس والأغراض الشخصية) لكي يستدل عليه الساحر.

-شريك بالتحريض على السحر:

بالإضافة إلى أن تجريم السحر كجريمة نصب فإن المضرور من السحر عليه أن يثبت الضرر، ولكن هل الخطأ من الساحر أو من طالب السحر فهو يعتبر شريك بالتحريض وفقا لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري الفقرة (١) التي تنص على أن " يعد شريكاً في الجريمة (أولا) كل من حرض على

ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض".

- شريك بالمساهمة:

وقد يكون طالب السحر شريك بالمساهمة في حالة شراء أدوات تستخدم للسحر أو وضع مادة السحر في الطعام أو الشراب وفقا لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري الفقرة (٣) التي تنص على أن " يعد شريكاً في الجريمة (ثالثا) من أعطى للفاعل، أو الفاعلين سلاحا ،أو آلات، أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

-جريمة التعامل بالأشياء المحرمة:

غالباً ما يطلب الساحر من عملائه أشياء غريبة كأجزاء بعض الحيوانات أو الأعشاب الغريبة وذلك لعدة أسباب(يطلبها الجن - إرهاب الأشخاص ولكي يعرفوا مدى صعوبة العلاج من خلال صعوبة الحصول على هذه الأشياء)

ولكن هذه الأشياء قد يتم وضعها في الطعام أو الشراب للشخص المستهدف بالسحر فتؤثر على حياته أو صحته فتصيبه بالأمراض.

-جريمة الترويج للسحر:

تتعدد أشكال الترويج حسب الفئة المستهدفة إلى:

- فقد يكون الوسيط شخص يعمل لدى الساحر ويحصل على عمولة عن كل شخص يذهب للساحر من خلاله، وذلك عندما تكون الفئة المستهدفة

محدودة كسكان قرية أو مدينة معينة، يصعب الوصول لهم عن طريق الانترنت أو القنوات الفضائية.

- أو شخص يروج للساحر على مواقع التواصل الاجتماعي فيوقع بعض الضحايا، ولكن في نطاق أوسع ممن يستخدمون الانترنت.
- قد يكون الوسيط قناة فضائية (وما أكثرهم) بادعاء المعالجة بالقرآن أو العلاج الروحي، ولكنها تستهدف عدد أكبر ويستخدمها الساحر المحترف لأنه ذات تكلفة عالية.

فالإعلان المضلل يتضمن سلوك إيجابي يتمثل في الكذب، وهذا ما ذهب إليه بعض التشريعات (التشريع الفرنسي) من عدم التمييز بين الإعلان المضلل والإعلان الكاذب وذلك في المادة (١٢١ /١) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة(١٩٩٣) والتي منعت كل إعلان يتضمن بأي شكل من الأشكال ادعاءات، أو إشارات مضللة ،أو كاذبة، أو تقديم خاطئ ،أو ذات طبيعة تؤدي إلى الوقوع في الخطأ.[١٧]

حيث يتم خداع الأشخاص بالأوهام والأكاذيب فيتم الترويج للسحر بالعديد من النتائج المبالغ فيها (كزيادة الرزق –الإنجاب – جلب الحبيب– الزواج– زيادة القدرة الجنسية)

فالإعلان التجاري المضلل يؤدي الى تعيب الإرادة سواء كان عيب الغلط أو عيب التدليس. فإما أن ينطوي الإعلان التجاري المضلل على سلوك إيجابي: يتمثل في الوسائل الاحتيالية التي يقصد من ورائها إيقاع المستهلك في الغلط

[١٧] الباحث/ ليث عزيز ضباب: الطبيعة القانونية للإعلان المضلل (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير-كلية الحقوق – جامعة القادسية – العراق-ص(٥)

[18]، فإعلانات السحر والأعشاب غير المعروفة يتم الترويج لها بنتائج مبالغ فيها كالتخسيس وزن كبير (عند زيادة وزن الجسم) خلال فترة زمنية صغيرة، أو زيادة القدرة الجنسية ،أو الإنجاب، أو غير ذلك (على خلاف الحقيقة) .

والاعتقاد بتأثير السحر على القدرة الجنسية، وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "أنه عندما اختلى المتهم بزوجته...... ليلاً بعد انتهائه من أشغاله وجدها تبكي وأبلغته بأن المجني عليه....... حضر إليها في المسكن منتهزاً فرصة وجوده بالخارج وراودها عن نفسها زاعماً لها بأنه كان يحد من القوة الجنسية لزوجها المتهم مستخدماً في ذلك قوى خفية عن طريق أعمال السحر والشعوذة.

ثم يعيدها إليه مرة أخرى وذلك من أجل أن يصل إليها، وحاول الاعتداء عليها فلم تمكنه من ذلك، فاستشاط المتهم غضباً وثار لكرامته ثورة عارمة لاسيما وقد تذكر كيف أن المذكور كان قد دأب منذ فترة على سلبه أموالاً بزعم التأثير على قدرته الجنسية عن طريق السحر والشعوذة.[19]

[18] د. محمد شعيب عبد المقصود: حماية المستهلك من الوسائل غير المشروعة لتسويق المنتجات والخدمات بحث مقبول للنشر في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٨، يونية ٢٠٢٢.
[19] **الطعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٤ القضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٠٨/٠١/١٩٩٦ مكتب فني (سنة ٤٧ - قاعدة ٢ - صفحة ٢١)**

المطلب الرابع

تمييز السحر عما يشبهه من أمور أخرى

يتشابه السحر مع غيره من الأمور التي قد يوجد بينها وبين السحر علاقة كالشعوذة والدجل والنصب وغيرها من الأمور الأخرى، أو الأمور التي لا تتشابه مع السحر، ولكن يتم الباسها للسحر كالعلاج الروحي وغيرها ليتم جذب عدد أكبر من العملاء.

التداوي بالرقية:

فعن عَوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال : كنَّا نرقِي في الجاهليَّةِ، فقُلنا: يا رسولَ الله ﷺ ما تقولُ في ذلك؟ فقال: اعْرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكنْ فيه شِرْكٌ".[٢٠]

الرقية : هي الدعاء بالشفاء وقد أقرها الرسول ﷺ ولقد وضح شرطها فالرقية المشروعة لا تكون شرك فهي نوعان:

-قراءة القرآن:

وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا[٢١]

يستحب أن يقرأ عند المريض فاتحة الكتاب؛ لقوله ﷺ" : وما يدْريك أنها رقيةٌ"[٢٢]

---

[٢٠] صحيح مسلم ٢٢٠٠
[٢١] سورة الإسراء الآية ٨٢
[٢٢] صحيح البخاري فضائل القرآن

- **الدعاء بالشفاء:**

ما في الصحيحين: أنه كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى "ويقول في دعائه" :أذهب البأس، ربُّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادرُ سقما"[٢٣]

التداوي بالأعشاب الطبية:

كانت النباتات الطبية (المتعارف على فعاليتها) ولا زالت تعتبر هي الأساس للمعالجة الطبية قديماً وحديثاً، والمقصود به استخدام النباتات لأغراض طبية أو مكمل غذائي.

الطب النفسي:

أحد فروع الطب يختص بعلاج الاضطرابات النفسية والأمراض التي تتعلق بالنفس وفقاً للمعايير والأصول الطبية.

السحر:

هو استخدام العزائم والرقى غير المشروعة لتؤثر في الأبدان والقلوب، فتمرض الأجساد، وتعكر صفو النفس، وتفرق بين المرء وزوجه.

الحسد والعين:

هو شعور لدى شخص يتمنى زوال النعمة(الصحة – المال – الأبناء) من شخص آخر وسواء تمنى هو الحصول عليها أو قد يكتفي بتمني زوالها.

---

[٢٣] متفق عليه

والدليل قال تعالى في كتابه العزيز:" قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ (٤) وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ"[٢٤]

الدليل قال الرسول :" الْعَيْنُ حَقٌّ، ولو كانَ شيءٌ سابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا"[٢٥]

الشعوذة:

المقصود بها خفة اليد في إجراء عمل وتشتيت الانتباه والقيام بعمل آخر (ومن الخطأ إطلاق لفظ ساحر عليه) ولكنها تشبه السحر فيرى الناس أشياء ليست مطابقة للواقع .

التداوي بالأعشاب غير المعروفة:

المقصود به الأعشاب غير الطبية التي يتم الترويج لها بقدرات خارقة من حيث الوقت والنتائج كالتخسيس وإطالة الشعر والقدرة الجنسية وغير ذلك؛ رغم أنها غير مجربة أو تم تجريبها، ولكنه لا تعطي نفس النتائج وغير معروف آثارها الجانبية فقد يكون ضرها أكبر من نفعها.

الدجل:

هو لفظ يطلق على الكذب في القول أو المراوغة في الفعل، والدجل يشبه النصب في انعدام الأمر المدعى به، وكذلك الدجل يختلف عن السحر في أن الساحر يستخدم أمور معينة مثل الرقي والعزائم.

---

[٢٤] سورة الفلق

[٢٥] صحيح مسلم رقم ٢١٨٨

الطب الروحاني:

وقد يسميه البعض (طب الطاقة) ولكنه ادعاء زائف بقدرة الشخص على الشفاء ولا يستند الى أي أصول علمية، ويدخل في باب النصب.

التنجيم:

مشتق من كلمة نجم، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية للنجوم بمعنى أن المنجم يدعى استكشاف الأمور المستقبلية من خلال حركة النجوم.

ولكن هذا غير صحيح: لقوله تعالى " قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ "[٢٦]

لنهى الرسول ﷺ عن ذلك : " إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، ولكنهما آيتانِ من آيات اللهِ ، يخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه ، فإذا رأيتُم ذلك ، فصلُّوا وادعُوا حتى ينكشِفَ ما بكم"[٢٧]

يتضح أن الوسائل السابقة منها ما هو مشروع وذو نفع مثل الرقية بالقرآن والدعاء المذكور في السنة الصحيحة والعلاج بالطب النفسي ، ويوجد وسائل غير مشروعة الأعشاب مجهولة المصدر والسحر وغيرها.

---

[٢٦] سورة النمل الآية ٦٥

[٢٧] صحيح الجامع ١٦٤٤.

المبحث الثاني

الموقف التشريعي للسحر

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على تحريم السحر

يوجد العديد من الأدلة الشرعية التي تدل على وجود السحر وتحريمه وأنه قد يلحق ضرر بالغير وتضع عقوبة للساحر وهذه الأدلة من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة وتفصيل ذلك على النحو التالي.

أولاً: الكتاب:

-الدليل على وجود الجن قال تعالى﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾[٢٨]

-الدليل على وجود السحر قال تعالى ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[٢٩]

-الدليل على وجود الحسد قال تعالى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

[٢٨] سورة الجن الآية (٦).
[٢٩] سورة البقرة الآية (١٠٢)

* وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[30]

ثانياً:السنة:

قال رسول الله ﷺ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ"[31]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ يقال له: لَبيدُ بنُ الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم – أو ذات ليلة – وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: ((يا عائشةُ، أشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما استفتيتُه فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عن رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجَعُ الرجلِ؟ فقال: مطبوبٌ، قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَلعِ نخلةٍ ذَكَر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوَان))، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: ((يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين))، قلتُ: يا رسول الله، أفلا استخرجْتَهُ؟ قال: ((قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًّا))، فأمر بها فَدُفِنَتْ"[32]

يستدل من هذا الحديث المتفق على صحته أن الرسول ﷺ قد عُمل له سحر وأصابه بضرر، فالسحر موجود وليس خرافة كما يدعى البعض ، كما أنه قد

---

[30] سورة الفلق
[31] صحيح البخاري، عن أبي هريرة، الرقم: ٦٨٥٧

[32] صحيح البخاري/٢٢٢ ، وصحيح مسلم ، باب السحر.

يتسبب في أضرار قال تعالى " وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ"[٣٣]

عقوبات السحر في الشريعة الإسلامية:

قال الرسول ﷺ :" حد الساحر ضرب بالسيف"[٣٤].

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. فقتلنا ثلاث سواحر"، ولما صح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: "أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها".[٣٥]
وَفِي رِوَايَةٍ "فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَقَتَلَتْ حَفْصَةُ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا" رَوَاهُ مَالِكٌ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ)وَكَذَا مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ (أَيْ السِّحْرِ)مِنْ الْمُسْلِمِينَ (فَيُقْتَلُ كُفْرًا لِأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَامًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ.[٣٦]

يتضح أن الرسول ﷺ لم يقتل الساحر اليهودي لبيد بن الأعصم ، ولكن يقتل الساحر المسلم ليس لفعل السحر وإنما لم يتضمنه السحر من كفر بالله عزوجل.

وقد يدعي البعض أن الحديث الوارد بعقوبة الساحر ليس صحيحًا، ولكن الرد على ذلك بأنه قد يُدعم بفعل الصحابة وقضاؤهم في أكثر من حادثة.

---

[٣٣] سورة البقرة الآية (١٠٢)
[٣٤] رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف.
[٣٥] رواه مالك في الموطأ
[٣٦] البهوتي : كتاب كشاف القناع (الفقه الحنبلي) طبعة وزارة العدل السعودية ج (٦) ص (١٨٧)

المطلب الثاني

الموقف التشريعي لجريمة السحر

لم تتفق التشريعات الوضعية بشأن جريمة السحر فقد تباينت الآراء حول وجود السحر من عدمه وكذلك من حيث تكييفه فبعض التشريعات تعتبره جريمة مستقلة والبعض الآخر يدخله في جريمة النصب.

وما ينبغي التأكيد عليه وهو ثابت بالكتاب والسنة النبوية الصحيحة أن السحر له أضرار تتعلق بحياة وصحة من يصنع له السحر بالإضافة إلى تضمنه لجريمة النصب التي يقوم بها الساحر ويوجد لذلك فرضين:

الفرض الأول:

أن يدعي الساحر القدرة على القيام بالسحر دون أن يكون ذلك في استطاعته ويوهم طالب السحر بذلك حتى يحصل منه على أموال بغير حق، وهنا نكون أمام جريمة نصب.

الفرض الثاني:

أن يدعي الساحر قدرته على السحر ويقوم به فعلًا وذلك قد يكون من خلال السحر المأكول أو المشروب أو غيرها من الوسائل التي قد تلحق ضرر لصحة من يتعاطاها لأنها تتضمن نجاسات وأشياء ميته قد تودي بحياة المضرور من السحر.

وهذا كله يؤثر على إثبات جريمة السحر من الناحية الجنائية وتأثيره على الناحية المدنية من استحقاق المضرور من السحر للتعويض.

أما عن العقوبات الموضوعة لجريمة السحر فنجد أنها تتفاوت بين قتل الساحر أو سجنه(وتتفاوت مدة السجن بين التشريعات) بالإضافة إلى الغرامات والعقوبات الأخرى، وتفصيل ذلك على النحو التالي .

أولاً : موقف التشريع المصري:

نجد أن المشرع المصري لم يفرد جريمة السحر بتشريع خاص وإنما اكتفى بتجريمه كجريمة نصب وفقاً للمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن :" يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود، أو عروض، أو سندات دين ،أو سندات مخالصة ،أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي ...."

ولكن هذا التكييف لم يعد مناسبًا للوضع الحالي، فالآن يوجد عشرات القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية التي تروج للسحر ، فالمضرورين منه تتزايد أعدادهم بنسبة كبيرة وهنالك العديد من الأشخاص الذين لم يتضرروا من السحر من الناحية المالية فقط ، وإنما تجاوزت أضرارهم إلى الأضرار النفسية والاجتماعية والصحية.

فكان لابد من تشريع خاص ينظم جريمة السحر من حيث الأركان والإثبات والعقوبات الملائمة التي تحقق الردع العام والردع الخاص وكذلك يكون هنالك وسائل إثبات واضحة تسهل على المضرور من السحر إثبات ذلك لأن المسؤولية

التقصيرية التقليدية تحول دون إثبات الضرر وبالتالي ضياع حق المضرور من السحر .

ثانياً: موقف التشريعات التي جرمت السحر:

النظام السعودي:

نجد أن النظام السعودي يجرم السحر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (وَيُقْتَلُ (السَّاحِرُ)إنْ كَانَ مُسْلِمًا بِالسَّيْفِ لِمَا رَوَى جُنْدُبُ مَرْفُوعًا قَالَ »حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ وَقَالَ الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ.وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدٍ"قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِلْجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَنْ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ)[٣٧]

وقد أنشئت منصة وطنية موحدة لمكافحة السحر والشعوذة[٣٨] وفي عام ٢٠١٣ كان هناك لائحة السحر والشعوذة ما يقرب من (٢٥) مادة، ولكنها لم تصدر إلى الآن.

التشريع الإماراتي:

نص قانون العقوبات الاماراتي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٧ لعام ٢٠١٦ على تجريم السحر الشعوذة، حيث عرفت المادة ٣١٦ التي تنص على أن" " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل".

---

[٣٧] البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ج (٦) ص (١٨٧).

[٣٨] https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails

القانون المغربي:

لقد حدد القانون الجنائي المغربي في الفصل (٦٠٩) في الفقرة (٣٥) على أن: "من احترف التكهن والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠ و١٢٠ درهما، ويعتبر هذا الفعل مخالفة من الدرجة الثالثة، وينص الفصل ٧٢٦ من قانون الالتزامات والعقود على بطلان كل اتفاق يكون موضوعه تعليم أو أداء أعمال السحر والشعوذة أو القيام بأعمال مخالفة للقانون"

القانون السوداني:

نص قانون النظام العام الولائي لسنة ١٩٩٦م في المادة "٢٢" منه على أن :" لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الدجل والشعوذة والزار".

والعقوبة وفقا للمادة "٢٦" التي تنص على أن: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن أو الغرامة او العقوبتين معاً"، ومصادرة الأدوات المستخدمة أو سحب الترخيص وإغلاق المحل لفترة من الزمن، وتشديد في العقوبة في حالة العودة للجريمة".

القانون السوري:

حيث نصت المادة (٨٥٤) من قانون العقوبات السوري على أنه :" يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة من ٥٠٠ – ٢٠٠٠ ليرة من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وورق اللعب وكل ماله علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والأدوات المستعملة، كما يعاقب في حالة العود بالحبس حتى ٦ أشهر وبالغرامة حتى ٢٠٠٠ ليرة ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً".

التشريع الأردني:

نص قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م في المادة ٤٧١ على أن :" يعاقب بالعقوبة التكديرية كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنجيم أو قراءة الكف.. وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة".

التشريع اللبناني:

حيث نصت المادة ٧٦٨ من قانون العقوبات اللبناني على أن:" يُعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ١٠ آلاف إلى ٢٠ ألف ليرة لبنانية من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم .. وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر العدد المستعملة. ويُعاقب المكرّر بالحبس حتى ٦ أشهر وبالغرامة ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً".

وتكمن مشكلة كبرى من عدم التكييف القانوني الصحيح لجريمة السحر حيث إن وصف السحر بالنصب يعد وصفًا قاصرًا لا يتضمن كافة أركان وأضرار جريمة السحر.

وذلك لأن النصب يقوم على الخداع بين الجاني والمجني عليه ولا يتضمن أطراف أخرى ولا ينتج عنه أضرار تتعلق بالغير(غالبًا)، وقد لا يحتاج إلى وجود وسيط.

في حين أن السحر دائما ما يحتاج إلى وجود وسيط يروج لقدرات الساحر بالإضافة إلى أن السحر يتضمن أمور تتعلق بالعقيدة والدين والصحة ، كما أنه قد يتعدى طرفاه (الساحر وطالب السحر) وذلك في حالة كون السحر مطلوب

للغير. ويتضح ان أغلب التشريعات التي جرمت السحر قد أفردته بنص خاص، ولكن العقوبات متفاوتة بين السجن والغرامة.

المطلب الثالث

اثبات جريمة السحر

لتجريم الفعل أهمية بالغة لتحديد ماهيته وطبيعته وأركانه التي يقوم عليها وعقوبة ارتكابه.

فأركان الجريمة هي الدعائم التي تقوم عليها الجريمة، وهي تتأثر بها وجودًا وعدمًا فلابد من تجريم السحر وتحديد أركانه وطرق إثباته، وذلك نظرًا لخصوصية جريمة السحر فهي مزدوجة الأبعاد؛ فنجد أن لها بُعد ديني وصحي ونفسي واجتماعي مما يجعلها صعبة الإثبات، بالإضافة إلى أنها تُكيف حاليًا كجريمة نصب، وإن كان هناك تشابه بين جريمة النصب وجريمة السحر، ولكنهم لا يوجد تطابق بينهم، وذلك يؤثر على إثبات الجريمة من الناحية الجنائية وتأثير ذلك تبعًا على إثبات الناحية المدنية.

مشكلات إثبات جريمة السحر وذلك لعدة أسباب منها ما يرجع إلى :

- **عدم تجريم السحر بقانون خاص:** تُحدد أركان الجريمة بركن مادي وركن معنوي وبالتالي يصعب إثبات جريمة السحر، وإنما من يمكنه رفع الدعوى هو الشخص طالب السحر وفقاً لنص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري؛ وذلك بأن يثبت أن المدعى عليه (الساحر)

قد توصل إلى الاستيلاء على نقوده واستعمال طرق احتيالية لإيهامه بقدرته على العلاج أو جلب الحبيب أو غير ذلك.

- **عدم معرفة شخصية الفاعل (الساحر):** وذلك في حالة اختلاف الشخص الطالب للسحر عن المعمول له السحر (المضرور) بالإضافة إلى وجود شخص وسيط .
- **صعوبة إثبات علاقة السببية:** وذلك لأن الشخص لا يعلم أي الإضرار التي أصابته نتيجة السحر، وهل الضرر الذي أصابه كالمرض نتيجة السحر ومتى تم عمل السحر وأين مكانه.

نتائج صعوبة الاثبات:

لما كان الحكم قد ساق من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحقق ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن وكان الثابت من المفردات المضمونة أن أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني قد جرت على أن المتهم اعتقد أن المجني عليها كانت وراء فشله في الدراسة لقيامها بأعمال السحر والشعوذة فإن منعي الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يضحى غير مقبول.[٣٩]

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الذي يسبب الضرر ويقع على المضرور عبء إثبات الضرر، ولكن قد يكون إثبات الخطأ على درجة كبيرة من الصعوبة، في حين أن الضرر قد حصل بالفعل فيتم الاكتفاء بإثبات الضرر.[٤٠]

---

[٣٩] الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ القضائية جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٤

[٤٠] د. محمد شعيب عبد المقصود: المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المقالة ١٢، المجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢١،ص ٩٢٥.

لذلك يفضل إعمال المسؤولية الموضوعية بدلاً من المسؤولية التقصيرية بما يحقق مصلحة المضرور من عملية السحر في إثبات الضرر الذي لحقه؛ بحيث يتم الاكتفاء بأن يثبت الضرر من السحر وبعد ذلك ينتقل عبء إثبات عدم ارتكاب السحر على المتهم بالقيام به.

المطلب الرابع

المسؤولية الناشئة عن السحر

تتنوع المسؤولية الناشئة عن السحر إلى مسؤولية جنائية تتعلق بانتحال صفة الطبيب ومزاولة مهنة بدون ترخيص والاستيلاء على أموال الغير بدون وجه حق والنصب بالإضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية الأخرى.

والمسؤولية المدنية الناشئة تبعًا لذلك من استحقاق الشخص المضرور من السحر للتعويض الجابر للضرر الذي لحق به أيًا كانت صورة هذا الضرر.

المسؤولية الجنائية الناشئة عن السحر.

لكي يتم التكييف القانوني للسحر لابد من التمييز بين النصب والسحر:

نجد أن النصب: يحدث بالاستيلاء على أموال الغير باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود (واقعة مزورة أو حصول ربح وهمي أو وجود سند دين غير صحيح) .

فالساحر عندما يعد عملائه بشيء فإذا لم يحدث فهو نصب ، ولكن إذا حدث ضرر نتيجة السحر فهنا يجب أن يختلف الحكم؟

الضرر الذي يحدث للمضرور من السحر هو محور الاختلاف بين السحر والنصب بالإضافة إلى استخدام وسائل غير مشروعة تتضمن الاتصال بالجن وأعمال شركية واستخدام مواد نجسة وضارة بصحة الإنسان، فالساحر الذي يقوم بأعمال تتعلق بالسحر والأضرار بالغير ، وليس النصب الذي ينطوي على الخداع فقط.

فنجد أن فعل السحر يتكون من :

أ-فعل السحر:

المقصود به ما يقوم به الساحر من أعمال السحر واستحضار الجن والعقد والنفث في العُقد قال تعالى "**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** "[٤١]

ب-الاشتراك فى السحر:

حيث إن طالب السحر إما أن يطلب السحر لنفسه (السحر الأبيض) أو لمن يحب (السحر النافع كما يعتقد) بالشفاء من الأمراض أو الزواج فإذا لم تتحقق الغاية من السحر يحق لطالب السحر رفع دعوى نصب ضد الساحر وفى هذه الحالة لا يعتبر طالب السحر شريك وإنما مجني عليه .أما الاشتراك في السحر يوجد له صورتين :

الصورة الأول:

الاشتراك بالتحريض على السحر : والمقصود به أن يذهب طالب السحر للساحر لكي يحرضه بعمل سحر ضار (السحر الأسود) بغرض الأضرار بالغير ففي

---

[٤١] سورة الفلق الآية ٤

هذا الفرض يعتبر طالب السحر شريك بالتحريض في جريمة السحر وهذا الوصف لا يوجد في حالة تكييف السحر على أنه جريمة نصب.

الصورة الثانية:

الاشتراك بالمساهمة في السحر: وذلك لأن الساحر لكي يقوم بالسحر يحتاج بعض الأغراض الخاصة بالشخص المستهدف بالسحر وغالبا ما يتم الحصول عليها (بالسرقة).

بالإضافة إلى وضع السحر في الطعام أو الشراب أو داخل مسكنه وما يمثله ذلك من ارتكاب لعدة جرائم والإضرار بصحة أو حياة الشخص المستهدف بالسحر.

ج-الوساطة في السحر:

حيث أن عملية السحر تحتاج إلى شخص يقوم بترهيب الناس من الساحر وإيهامهم بقدراته الخارقة حتى يسهل على الساحر الاستيلاء على أموالهم .

المسؤولية المدنية الناشئة عن السحر.

ما نقصده هنا هو المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، وللمسؤولية العقدية لها ثلاثة أركان:

١-الخطأ:

جريمة السحر تقوم على ارتكاب أعمال العزائم والرقى الشركية (تتضمن الشرك) وهذه المواد من الغالب أن تتكون من النجاسة والحيوانات الميتة وقد يتم وضعها

في الأكل أو الشراب للشخص المستهدف بالسحر مما يؤثر بالسلب على صحة أو حياة هذا الشخص.

وما يمثله ذلك من قصد الإضرار بالغير ، فالساحر عندما يصنع السحر لشخص فهو بذلك يعد مرتكباً لجريمة السحر بشكل أصلي، وعندما يصنع السحر للغير يعد طالب السحر لغيره مساهم في السحر سواء أكان ذلك بالتحريض أم بالمساهمة بالأداء.

٢-الضرر:

تتنوع الأضرار التي تنتج عن السحر فمنها :

الأضرار النفسية:

التلاعب بالأعصاب والمشاعر حيث أمن الساحر يستهدف أصحاب الأمراض التي يصعب علاجها بوسائل العلاج التقليدية (كالعقم) فيدعي وجود علاج لهذه الأمراض كما أنه يستهدف أصحاب الأماني كمن لم يتزوج أو من يبحث عن عمل وغيرهم ويلعب بآمالهم ويحولها إلى آلام ؛ فعندما يتعلق الشخص بأمل ولا يجده قد يصاب بأمراض نفسية كبيرة.

الأضرار الصحية:

دائما ما يهدف الساحر لبث الرهبة في نفوس رواده من خلال المكان المظلم الذي يستقبلهم فيه والدخان وغير من الأمور غير المألوفة **قال تعالى : " سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ "**[٤٢]

[٤٢] سورة الأعراف الآية ١١٦.

كما إنه يطلب أعشاب غريبة وأجزاء من بعض الحيوانات وأمور أخري تتضمن النجاسات والأضرار الناتجة من تعاطي الأعشاب الضارة والزيوت الغريبة التي تضر بالصحة وقد تتسبب الوفاة.

الأضرار الاجتماعية:

تأثير ذلك أيضاً على الأبعاد الاجتماعية(المشاكل الأسرية) المرتبطة بالإقبال على أعمال السحر.

قد يوجد نوع من الحسد بين الأفراد بسبب التفاوت في الوضع المادي أو الاجتماعي أو غير ذلك قال تعالى: " وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ "[43] وكذلك قال تعالى " وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ (4)وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5) "[44]

فيدفع الحسد الشخص الذي يكره الخير أيا كانت صورته للغير إلى السعي إلى إزالته، ولكن بصورة غير مباشرة ، فهو إذا قام بالضرب أو السرقة أو القتل فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً ويسهل القبض عليه ومعاقبته، ولكنه يفضل اللجوء إلى السحر بقصد الإضرار بالغير دون أن يعرفه أحد ، كالسحر للتفريق بين الزوجين قال تعالى " **مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** "[45]

وما يمثله ذلك من السعي إلى تقطيع الروابط الاجتماعية بين الأخوة أو الأزواج أو الأقارب بشكل عام والتأثير السلبي لذلك على المجتمع.

---

[43] سورة النحل الآية ٧١.
[44] سورة الفلق الآية ٤ ، ٥.
[45] سورة البقرة الآية ١٠٢

الأضرار المادية:

يهدف الساحر إلى غرس الإيمان بالجن وقدراتهم الخارقة وبث الرهبة فيهم **قال تعالى : " سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ "**[٤٦] وذلك لكي يقوم بطلب مبالغ مالية كبيرة من الأشخاص الذين يذهبون إليه لطلب السحر سوأ أكان السحر لهم أو لغيرهم.

٣-علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لكي يستحق المضرور من السحر التعويض عن الضرر الذي أصابه فعليه أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ المتمثل في أعمال السحر والضرر الذي حصل له كالمرض العضوي أو النفسي أو غيرها من أضرار أخري.

[٤٦] سورة الأعراف الآية ١١٦.

الخاتمة

لقد حرمت الشريعة الإسلامية السحر بشكل مباشر وصريح ووضعت عقوبات رادعة لمرتكبيه وكذلك فعلت العديد من التشريعات العربية ، ولكن المشرع المصري لم يفعل ذلك وإنما جرم السحر، ولكن بنصوص غير صريحة ، حيث يتم تكييف أعمال السحر باعتبارها جريمة نصب.

ويتضح الفرق الكبير بين النصب والسحر من حيث أركان الجريمة، وكذلك من حيث إثبات جريمة السحر وأثر ذلك على استحقاق المضرور للتعويض بالإضافة إلى إدخال طالب السحر كشريك في الجريمة سواء بالتحريض أو المساهمة في الأداء وفقا لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري.

النتائج:

١-عدم مشروعية السحر بأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة ،وقضائهم على الساحر بعقوبة القتل.

٢-تأخر المشرع المصري في تجريم السحر بنص خاص وتجريمه وفقاً لنص المادة(٣٣٦) من قانون العقوبات المصري.

٣-يوجد العديد من التشريعات التي تجرم السحر بنص صريح كالكويت والبحرين والسعودية.

٤-يوجد العديد من وسائل التداوي غير مشروعة: كالسحر(وله أنواع عديدة) والأعشاب مجهولة المصدر والأدوية والمنشطات ومساحيق التجميل غير المرخصة (كوسائل علاج في وقت سريع وتعطى نتائج مبالغ فيها).

٥-إختلاف السحر عما يشبه من الأعمال الأخرى كالحسد، والشعوذة، والكهانة، والدجل.

٦-مشروعية التداوي بالرقية والأعشاب الطبية .

٧-الاختلاف بين ارتكاب أعمال السحر والقيام بجريمة النصب من حيث الأركان والآثار.

٨-يوجد للسحر العديد من الأضرار : النفسية، والمادية، والصحية، والاجتماعية، والدينية (خلل في العقيدة).

٩-انتشار الوسائل الدعائية لطرق التداوي الغير مشروعية حيث يوجد العديد من القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية والترويج من خلال الإعلانات والاتصال تحت مسمى العلاج الروحاني.

١٠-نشر ثقافة السحر لدى الأطفال من خلال أفلام الكرتون وأن للسحر قدرات خارقة مما يشوه معلوماتهم عن السحر ويدخل الكثير من المعلومات غير الصحيحة إلى عقولهم.

١١-صعوبة اثبات أعمال السحر على المضرور لعدم تجريمه بنص خاص.

١٢-يوجد وسائل إثبات عادية للسحر (كالإقرار وشهادة الشهود والقرائن) ووسائل إثبات تتطلب الطب الشرعي كالبصمات والتحاليل والخبراء.

١٣-الشخص الذي يلجأ إلى طلب السحر : إما أنه يسعى للإضرار بالغير، أو يبحث عن وسيلة علاج جديدة وسريعة لعدم وجود نتائج لوسائل العلاج العادية، أو فتاة تأخرت في الزواج أو شخص عقيم لم ينجب وغيرهم.

١٤–لم يقتصر السحرة والمشعوذين على القيام بأعمال السحر، بل ادعاء بالقيام (الشفاء – معرفة الأمور الغيبية – جلب الحبيب – زيادة الرزق – إطالة العمر وغيرها من الأمور)

التوصيات:

١– تجريم السحر والوسائل الدعائية المروجة له بنص خاص وصريح.

٢– الرقابة على القنوات الفضائية من الترويج للسحر والأعشاب والأدوية والمنشطات ومساحيق التجميل (غير المرخصة)

٣–تشديد العقوبات على مرتكبي السحر وتصنيع الدواء غير المرخص والترويج له.

٤–إعمال نظرية المسؤولية الموضوعية على الأضرار الناشئة عن السحر والدواء غير المرخص.

٥–النص على تعويض عادل للمضرور من السحر والعلاج غير المرخص.

٦–مكافحة وسائل العلاج غير المشروعة من خلال التثقيف سواء من الناحية الشرعية أو الصحية.

٧–تشديد الرقابة من جهاز حماية المستهلك والمؤسسات الصحية.